بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٩هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥/ب/٤٠١١ وتاريخ ١٤١٨/٣/١٩هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ١/٩٤٩٥ وتاريخ ١٤١٨/٣/١٦هـ ومشفوعها محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (٨/١٥٤) وتاريخ ١٤٠٤/١/٢٧هـ لتقويم أعمال اللجان المشتركة بين المملكة والدول الأخرى .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٦هـ وعلى مذكرة الهيئة رقم (٨٧) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٣) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٦هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : ضوابط إنشاء اللجان المشتركة :

على الجهات التي تتولى التفاوض حول عقد اتفاقيات للتعاون الاقتصادي – عدا اتفاقيات إنشاء مناطق التجارة الحرة – أن تراعي ما يلي :

١ – قصر إنشاء لجان مشتركة مع الدول على الحالات التي تتوافر فيها مبررات مقنعة بإمكانية إسهام اللجنة المشتركة (المقترح إنشاؤها) في خدمة مصالح المملكة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

٢ – صياغة البند الخاص بإنشاء لجنة مشتركة – في حالة الاقتناع بجدواها – بحيث ينص على إمكانية انعقادها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك ... دون الإشارة إلى انعقادها بشكل دوري ، أو على مستوى معين في التمثيل .

ثانياً : ضوابط عقد اجتماعات اللجان المشتركة :

١ – تتولى الجهة التي ترأس الجانب السعودي في اللجنة المشتركة عقد اجتماع تمهيدي – عند الحاجة – مع الجهات المعنية في المملكة للتعرف على الموضوعات التي ترغب هذه الجهات مناقشتها أو طرحها مع الجانب الآخر .

٢ – تتولى وزارة الخارجية بناء على طلب الجهة التي ترأس الجانب السعودي في اللجنة المشتركة ، التعرف على الموضوعات التي ترغب الدولة المعنية في مناقشتها في إطار اللجنة المشتركة وتحيط رئيس الجانب السعودي علماً بهذه الموضوعات .

٣ – إذا تبين لدى الجهة التي ترأس الجانب السعودي في اللجنة المشتركة الحاجة إلى عقد اللجنة المشتركة في ضوء ما ورد في الفقرتين (١، ٢) أعلاه تقوم بالرفع إلى المقام السامي بطلب الموافقة على انعقاد اللجنة المشتركة والجهات التي ترى مشاركتها .

٤ – عند صدور الموافقة السامية على عقد اللجنة المشتركة ، تدعو الجهة الحكومية التي ترأس الجانب السعودي الجهات التي تصدر الموافقة

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السامية على مشاركتها ، إلى عقد اجتماع تحضيري لها لوضع الآلية المناسبة لتحقيق الأهداف من عقد اللجنة .

٥ – تتولى الجهة التي ترأس الجانب السعودي في اللجنة المشتركة بعد كل دورة تزويد الجهات ذات العلاقة بصورة من محضر توصيات اللجنة المشتركة ، لتنفيذ كل جهة ما يخصها من هذه التوصيات ، مع الأخذ في الاعتبار الرفع من قبل كل جهة إلى المقام السامي عن المواضيع التي تستوجب أخذ التوجيه بشأنها مع تزويد الجهة التي ترأس الجانب السعودي بصورة من ذلك ، وأن تقوم وزارة الخارجية بتزويد سفارة المملكة في الدولة المعنية بصورة من المحضر لمتابعة تنفيذ ما ورد فيه من توصيات تتعلق بتلك الدولة .

٦ – تتم متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشتركة كما يأتي :

أ – تقوم كل جهة من الجهات ذات العلاقة بإبلاغ الجهة التي ترأس الجانب السعودي في اللجنة المشتركة عما تم تنفيذه من توصيات .

ب – تقوم سفارة المملكة في الدولة المعنية بإعداد تقرير نصف سنوي عما تم تنفيذه من توصيات اللجنة المشتركة من قبل هذه الدولة ، ويتم تزويد الجهة التي ترأس الجانب السعودي في اللجنة المشتركة بنسخة منه عبر وزارة الخارجية .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

جـ – تقوم الجهة التي ترأس الجانب السعودي في اللجنة المشتركة بعقد اجتماع دوري مع الجهات المعنية لمتابعة ما تم بشأن توصيات اللجنة المشتركة .

٧ – أ – بالنسبة إلى اللجان المشتركة التي جرى الالتزام بدورية زمنية محددة لانعقادها ، يراعى قدر الإمكان وبالتنسيق مع الدولة المعنية عقدها عند الحاجة .

ب – بالنسبة إلى اللجان المشتركة التي لم يجر الالتزام بدورية زمنية محددة لانعقادها فيترك أمر انعقادها لطبيعة عمل كل لجنة على حدة وبدون تحديد فترة معينة لعقدها .

٨ – يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاستضافة .

ثالثاً : المشاركون في اللجان المشتركة :

١ – مشاركة الجهات الحكومية :

أ – يراعى في تسمية المشاركين في أعمال اللجان المشتركة توافر الخبرة العلمية والعملية ، والتمكن من مواضيع البحث المكلفين بمتابعتها ، وإجادة اللغة الانجليزية أو لغة الجانب الاخر في اللجان المشتركة مع الدول الناطقة بغير اللغة العربية على أن تقوم الجهة التي ترأس الجانب السعودي في اللجنة المشتركة بتحديد عدد المشاركين من الجهات المعنية وأن يكون هذا العدد في أضيق الحدود .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٥)

ب – تتولى الجهة التي ترأس الجانب السعودي في اللجنة المشتركة مناقشة ومتابعة الموضوعات التي ترغب بعض الجهات السعودية طرحها بصورة استطلاعية نيابة عنها مع الجانب المقابل .

٢ – مشاركة رجال الأعمال :

أ – تطلب الجهة التي ترأس الجانب السعودي في اللجنة المشتركة من مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية استطلاع آراء رجال الأعمال حيال الموضوعات التي يرغبون بحثها في إطار اللجنة المشتركة ، وملاحظاتهم حول التعامل التجاري والاستثماري مع الدولة المعنية باللجنة المشتركة .

ب – يكون اختيار رجال الأعمال المشاركين في اللجان المشتركة ، ممن لهم اهتمام بالتعامل مع الجانب الآخر في اللجنة المشتركة ، ويطلب من كل مشارك إعداد ورقة عمل توجز ما يريد بحثه .

جـ – تكون مشاركة رجال الأعمال في اللجان المشتركة على حسابهم الخاص .

نائب رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات